جامعة محمّد الصديق بن يحي– جيجل. **السنة الثانية ليسانس.**

كلية الحقوق والعلوم السياسية. **المجموعة الأولى والثانية.**

قسم الحقوق . **مدة الإمتحان: ساعة ونصف.**

الإجابة النموذجية للرقابة العادية في مادة: مصادر الإلتزام"

✓ **السؤال الإجباري: السؤال الأول (08 نقاط): حالات عملية.**

1- تلقى "**أحمد**" رسالة إلكترونية من "**خالد**" يعرض عليه شراء جهاز كومبيوتر مع طابعة بثمن يقدر بـ 30000 دج، بعد قراءته للرسالة ردّ "**أحمد**" عن طريق رسالة إلكترونية أخرى بقبوله الشراء لكن بثمن 28000 دج، وفي طريق سفره إطلّع "**خالد**" على مضمون هذه الرسالة الأخيرة ولكن قبل الردّ عليها تعرض لحادث أدى إلى وفاته. **(04 ن).**

فهل يبرم عقد البيع بين "أحمد" و "خالد"؟ **لا يبرم العقد (0,25 ن).** التأسيس القانوني: **– حيث أن "أحمد" يعتبر موجبا بإيجاب جديد لتعديله في الثمن (0,5 ن) طبقا لنص المادة 66 ق م (0,5 ن)، – حيث أن "خالد" يعتبر من وجه إليه الايجاب (0,5 ن) – من المقرر قانونا أنه إذا توفي من وجه إليه الإيجاب قبل أن يصدر منه قبولا فإنه يسقط الايجاب (0,5 ن) ولا ينبرم العقد طبقا لنص المادتين 59 و 61 من الق. م (0,5 ن)**

وهل يكون ورثة "خالد" ملزمون بتسليم الأجهزة محل العقد لـ "أحمد" مقابل الثمن المحدد ؟ **لا (0,25 ن).** التأسيس القانوني: **– لا يجوز أن يحل الورثة محل "خالد" في إصدار القبول لأنه مسألة شخصية (0,5 ن) ورخصة لا يستعملها غيره (0,5 ن).**

2– أبرم "**علي**" عقد إيجار مع "**سمير**" نيابة عن السيدة "**خديجة**". **(04 ن)**، ما نوع هذه النيابة ؟ **نيابة تعاقدية (إتفاقية) (0,5 ن)**، لمن تنصرف آثار العقد؟ **تنصرف لكل من السيدة خديجة وعلي (0,5 ن) طبقا لنص المادة 74 ق. م (0,5 ن)** ، هل يختلف الأمر لو تجاوز "سمير" حدود النيابة ؟ **نعم يختلف الأمر (0,5 ن).** التأسيس القانوني: **– حيث أن النيابة الإتفاقية هي التي يستمد النائب فيها سلطته من إرادة الأصيل (0,5 ن)، – حيث أنه من شروط النيابة عدم تجاوز حدود النيابة**

(0,5 ن) طبقا لنص المادة 575 ق.م (0,5 ن)، – فإذا خرج النائب عن حدود النيابة فإن التصرف لا ينتج آثاره في ذمة الأصيل إلا في حالات استثنائية (0,5 ن)

✓ **الأسئلة الإختيارية: السؤال الثاني (06 نقاط): أجب عن أحد السؤالين التاليين:**

1- تنص **المادة 72 مكرر من القانون المدني**: " يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفّق عليها، إلا إذا قضى الإتفاق بخلاف ذلك. فإذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه ردّه ومثله ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر".

المطلوب: إنطلاقا من نص المادة 72 مكرر ق. م المذكورة أعلاه وضّح الأحكام القانونية المتعلقة بالبيع بالعربون.

- **الإجابة إنطلاقا من نص المادة 72 مكرر ق. م: (06 ن)**

قد يحدث أن يدفع أحد المتعاقدين عند إبرام العقد مبلغا من المال للمتعاقد الآخر، يسمى هذا المبلغ بالعربون ويكون الغرض منه إما تقرير الحق في العدول عن العقد لكلا المتعاقدين، وإما لتأكيد قيام العقد عن طريق تعجيل جزء من المقابل الذي يلتزم به أحدهما. **(01 ن)**

أولا– دلالة العربون (2,5 ن):

– إن دفع العربون وقت إبرام العقد يدل على حق كل من المتعاقدين في العدول عن إبرامه خلال المدة المتفق عليها، **(0,5 ن)**

– فإذا إنقضت المدة دون أن يظهر أي من المتعاقدين رغبته في العدول فيتأكد العقد **(0,5 ن)**

– إن دفع العربون وقت إبرام العقد قرينة بسيطة – على أن المتعاقدين قصدا أن يكون لكل منهما خيار العدول عن العقد– يجوز إثبات عكسها **(0,5 ن)**

– يمكن للطرفين الإتفاق على أن يكون دفع العربون بغرض تأكيد العقد وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر العربون تنفيذا جزئيا له.(**1 ن)**

ثانيا– آثار التعاقد بالعربون (2,5 ن):

– يقرر دفع العربون وقت إبرام العقد لكلا الطرفين الحق في العدول عنه خلال الفترة المتفق عليها في العقد، **(0.25 ن)**.

– يكون الطرفان مقيدين بهذه المدة في استعمال الحق في العدول، **(0,25 ن)**

– إذا لم تحدد مدة للعدول جاز لكلا الطرفين العدول في أي وقت ما لم يصدر منه ما يدل على رغبته في تأكيد العقد، **(0,5 ن)**

– يعتبر العربون مقابل استعمال الحق في العدول لذلك فإنه إذا عدل من دفعه خسره وإذا عدل من قبضه رده ومثله **(0,5 ن)**

– لا يمكن للطرف الآخر رفض العدول وإلزام من دفعه على تنفيذ العقد، **(0,5 ن)**

– إن العربون لا يعتبر تعويضا لأنه يلتزم بدفعه الطرف الذي عدل ولو لم يلحق الطرف الآخر ضرر، **(0,5 ن)**

2– تنص **المادة 92 من القانون المدني**: " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا. غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

المطلوب: إستنادا لنص المادة 92 ق. م المشار إليها أعلاه وضّح الأحكام المتعلقة بوجود المحل.

- **الإجابة إستنادا لنص المادة 92 من القانون المدني (06 ن):**

محل العقد هو الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو الإمتناع عن عمله، ومن بين شروط صحته أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل.**(01 ن)**

أولا– القاعدة العامة في إمكانية وجود المحل في المستقبل (2,5 ن):

– لا يلزم أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد بل يجوز أن يكون قابل للوجود مستقبلا، **(01 ن)**

– يجب أن يكون المحل القابل للوجود طبقا لنص المادة 92 ق. م مستقبلا ومحققا، **(0,5 ن)**

– يكون العقد في هذه الحالة معلقا على شرط واقف وهو وجود المحل مستقبلا، **(01 ن)**

ثانيا– الإستثناء في إمكانية وجود المحل في المستقبل (2,5 ن):

– تعد التركة بالنسبة للورثة شيئا محققا ومستقبلا، **(0,5 ن)**

– إلا أن المشرع يحظر التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة إستثناء من قاعدة إمكانية وجود المحل في المستقبل، **(0,5 ن)**

– إن إستثناء التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة من النظام العام فلا يجوز ولو برضاه، **(01 ن)**

– ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، **(0,5 ن)**.

السؤال الثالث (06 نقاط): أجب بإيجاز عن **ثلاثة أسئلة فقط** مما يلي:

1- وضح الفرق بين ما يلي: الإلتزام المدني والإلتزام الطبيعي- الإكراه والاستغلال- البطلان المطلق والبطلان النسبي- السكوت والتعبير الضمني عن الإرادة. **(02 ن)**.

- ✓ **الإلتزام الطبيعي والإلتزام المدني: (0,5 ن)**: الإلتزام المدني هو الإلتزام الذي يحتوي على عنصري المسؤولية والمديونية معا **(0,25 ن)**، أما الإلتزام الطبيعي فهو الإلتزام الذي يحتوي على عنصر المديونية فقط **(0,25 ن)**.
- ✓ **الإكراه والإستغلال: (0,5 ن)**: الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين فيولد في نفسه رهبة وخشية تدفعه إلى التعاقد، ويتنوع إلى إكراه مادي وإكراه معنوي **(0,25 ن)** أما الإستغلال فهو إستغلال أحد المتعاقدين الطيش البيّن أو الهوى الجامح للمتعاقد الآخر للوصول إلى تفاوت مادي فيما بين إلتزاماتهما (غبن فاحش) **(0,25 ن)**.
- ✓ **البطلان المطلق والبطلان النسبي: (0,5 ن)**: يعدم البطلان المطلق العقد تماما كأنه لم يكن ولا ينتج آثاره، وهو من النظام العام يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ولا تصححه الإجازة ولا التقادم **(0,25 ن)**، أما البطلان النسبي فيبقى العقد صحيحا ويرتب جميع آثاره غير أنه مهدد بالزوال إذا طلب أحد طرفيه – الذي قرر له حق الإبطال- إبطاله، وهو ليس من النظام العام كما يمكن تصحيحه إما بالإجازة أو التقادم **(0,25 ن)**.
- ✓ **السكوت والتعبير الضمني عن الإرادة: (0,5 ن)**: إن السكوت بحسب الأصل لا يصلح تعبيرا عن الإرادة فهو موقف سلبي يعبر عن العدم ما لم يقض القانون بخلاف ذلك **(0,25 ن)** ، أما التعبير الضمني فهو يكشف عن الإرادة بطريق غير مباشر ويستخلص من ظروف إيجابية تدل عليه **(0,25 ن)**.

2- لتقسيم العقود إلى عقود فورية وعقود مستمرة أهمية عملية فيما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة وضّح ذلك؟ **(02 ن)**: يتصور – بحسب الأصل- تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود المستمرة دون العقود الفورية، حيث يستمر تنفيذ العقد فترة من الزمن يمكن أن تتغير خلالها الظروف التي سادت التعاقد بداية **(01 ن)**، كما يمكن تصور تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى في العقود الفورية إذا تراخى تنفيذ إلتزاماتها فترة زمنية **(01 ن)**.

3- ما هو الإيجاب الملزم وما هي حالات سقوطه؟ **(02 ن)**: الإيجاب الملزم هو الإيجاب المقترن بميعاد لقبوله **(0,5 ن)** إستنادا لنص المادة 63 ق. م **(0,5 ن)**، أما حالات سقوطه فتتمثل فيما يلي: - إذا إنقضت المدة المحددة لقبوله ولم يعلن من وجه إليه الإيجاب عن قبوله، **(0,5 ن)** – إذا رفضه من وجه إليه الإيجاب **(0,5 ن)**.

4- ما هي الآثار المترتبة عن رفض المتعهد عنه تنفيذ الإلتزام في عقد التعهد عن الغير؟ **(02 ن)**.

– لا يترتب على المتعهد عنه أية مسؤولية في حال رفضه تنفيذ الإلتزام في عقد التعهد عن الغير، **(0,5 ن)**

– تترتب مسؤولية هذا الرفض في مواجهة المتعهد وهي مسؤولية عقدية، إذ يعد مخلا بإلتزامه التعاقدي في التعهد عن الغير، **(0,5 ن)**

– يتحمل المتعهد تعويض المتعهد له عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الرفض، **(0,5 ن)**

– يمكن للمتعهد تنفيذ الإلتزام تنفيذا عينيا ما لم تكن شخصية المتعهد عنه الرافض محل إعتبار **(0,5 ن)**.

5- ما هي أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي؟ **(02 ن)**: تضمنتها المادة 124 ق. م **(0,5 ن)**

– الخطأ: وهو الإنحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر، **(0,5 ن)**

– الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، **(0,5 ن)**

– العلاقة السببية: على المضرور أن يثبت أنه هناك علاقة سببية بين الضرر الذي لحقه وبين الخطأ أو الفعل الذي سبب الضرر كأصل عام، **(0,5 ن)**.

6- هل يحق للواعد الرجوع عن الوعد بالجائزة؟ **(02 ن)**: يحق للواعد الرجوع عن الوعد بالجائزة الموّجه للجمهور طبقا لنص المادة 123 مكرر 1 في فقرتها الثانية **(0,5 ن)** ، ويكون ذلك بنفس وسائل النشر التي أعلن فيها عن الوعد حتى يصل الرجوع إلى علم الجمهور **(0,5 ن)**، مع ضرورة مراعاة ما يلي:

– إذا أتمّ أحد من الجمهور العمل قبل الرجوع عن الوعد فإنه يستحق الجائزة، **(0,5 ن)**

– إذا كان أحدا من الجمهور بدأ في العمل المطلوب ولم يكمله، كان له أن يعود على الواعد بتعويض عادل لا يتجاوز مقدار الجائزة **(0,5 ن)**.

بالتوفيق ورمضان كريم للجميع.

أستاذتا المادة/ أ. بلجودي – أ. بوالخضرة.

جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق

السنة الثانية– جذع مشترك: المجموعة (2)

الإجابة النموذجية للرقابة الأولى في مقياس – مصادر الالتزام –

السؤال الأول: (08 نقاط)

الحل القانوني: يكون لـ"أ" المتضرر من انحراف السيارة أن يرفع دعوى التعويض (دوى مسؤولية تقصيرية) على البلدية(**01** ن).

التعليل: *حيث أنه في قضية الحال تعددت الأسباب المؤدية لوقوع الضرر، والمتمثلة في:

– الخطأ الشخصي للسائق بسبب زيادة السرعة.(**0.25**ن)

– الخطأ الشخصي للركاب بسبب طلبهم من السائق زيادة السرعة. (**0.25**ن)

– خطأ الشركة الخاصة التابعة لها سيارة الأجرة باعتبار السائق موظف لدى الشركة ارتكب خطأ أثناء تأدية الوظيفة.

– خطأ البلدية والعمّال التابعين لها بسبب القيام بأشغال وإقامة الحواجز دون وضع الإشارات التحذيرية اللازمة. (**0.25**ن)

– الظروف الطبيعية والأحوال الجوية التي أدت إلى ضعف الرؤية. (**0.25**ن)

* حيث أن المشرع الجزائري يأخّذ في حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى وقوع الضرر بنظرية السبب المنتج، وهو ما يستنتج من نص المادة 182 ق م ج، والذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، فهو السبب الذي لولاه لما وقع الضرر.(**1.5**ن)

*حيث أنه في قضية الحال يتبين لنا أن السبب المنتج للضرر هو قيام البلدية بأشغال تهيئة دون تحذير مستعملي الطريق، فهو السبب المنتج، بحيث لولا هذه الأشغال لما اضطر السائق الانحراف بالسيارة وإصابة المتضرر. (**01**ن)

لذلك تلتزم البلدية بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (**01**ن)، لتوافر الشروط المقررة في المادة 136 ق م (**0.5**ن)، والمتمثلة في: – **وجود علاقة تبعية:** بحيث أن أشغال التهيئة يقوم بها عمال موظفين لدى البلدية. (**01**ن)

– **صدور عمل غير مشروع من التابع يضر بالغير أثناء تأدية الوظيفة.**(**01**ن)

السؤال الثاني: (08 نقاط)

حدّد مدى صحة المسائل التالية مع التعليل في كل حالة؟

1– إن تقادم دعوى البطلان المطلق بمرور 15 سنة من يوم إبرام العقد، لا يسقط الحق في التمسك ببطلان العقد.(**02.5**ن)

المسألة صحيحة: (**0.5**ن) لأن البطلان المطلق يؤدي إلى انعدام العقد، فالعقد الباطل لا يُصحح بالتقادم أو الإجازة(**01**ن)، لذلك فإن التقادم لا يُسقط الحق في التمسك بالبطلان عن طريق الدفع، ولكنه يسقط الحق في رفع دعوى البطلان (م 102 ق م).(**01**ن)

2- يكون القاض في دعوى الاستغلال ملزما بإجابة المتعاقد المستغل إلى طلبه بإبطلان العقد، متى توافر الشروط القانونية للاستغلال. (03ن)

المسألة خاطئة: (0.5ن) إذا توافرت شروط الاستغلال المتمثلة في عنصري الاستغلال العنصر المادي والمعنوي **(0.5ن)**، وهما على التوالي: وجود تفوات مادي في التزامات الأطراف؛ واستغلال المتعاقد الآخر للطيش البيّن والهوى الجامح للمتعاقد المغبون، فإنه وعلى عكس عيوب الإرادة الأخرى التي يترتب عليها أثر واحد وهو قابلية العقد للإبطال لمصلحة من وقع فيه، فإنه يكون للقاضي (وفق ما قررته المادة 90 ق م ج) **(0.5ن)**السلطة التقديرية والخيار بين:

- إجابة المتعاقد لطلبه بإبطال العقد. **(0.5 ن)**
- الإبقاء على العقد مع انقاص التزامات المتعاقد المغبون إلى الحد المعقول. **(0.5ن)**
- رفض دعوى الإبطال وقبول عرض المتعاقد الآخر إذا رآى القاضي أن ما يقدمه كافيا لرفع الغبن في عقود المعاوضة.**(0.5ن)**

3- لا يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية عن الأضرار التي سببها الخاضع للرقابة بفعله غير المشروع، لأن أساس مسؤوليته تقوم على افتراض لا يمكن إثبات عكسه وهو عدم قيامه بواجب الرقابة

المسألة خاطئة: (0.5ن) لأن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على افتراض هو عدم قيامه بواجب الرقابة، ولكنه افتراض يمكن إثبات عكسه، لذلك يجيز المشرع الجزائري لمتولي الرقابة التخلص من المسؤولية بإثباب أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب (الفقرة الثانية المادة 134 ق م ج). **(1.5ن)**

السؤال الثالث: (04 نقاط)

لا يتقرر فسخ العقد قضائيا إلا بموجب حكم صادر عن القضاء، في حين لا نحتاج لانفساخ العقد بقوة القانون إلى مثل هذا الحكم، اشرح ذلك مبيّنا الفوارق الأساسية بين الفسخ القضائي والانفساخ؟

الإجابة: يميّز المشرع الجزائري من حيث الأحكام بين الفسخ القضائي والانفساخ، وتظهر أهم الفوارق بينهما في أن الفسخ القضائي يتقرر بسبب إخلال المتعاقد الآخر لالتزامه المقابل في العقود الملزمة لجانبين بخطئه إذا ما توفرت الشروط المقررة في المادة 119 ق م ج **(01ن)**، في حين يتقرر الانفساخ بقوة القانون في العقود الملزمة لجانبين بسبب استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي. (م 121 ق م)، بشرط أن تكون هذه الاستحالة لاحقة على إبرام العقد وكاملة. **(01ن)**

أما من حيث سلطة القاضي في الحكم بالفسخ:

لا يتحقق الفسخ القضائي إلا بصدور حكم نهائي يقضي بفسخ العقد، وتبقى للقاضي السلطة كاملة -بالرغم من توافر شروط الفسخ القضائي- في فسخ العقد أو رفض طلب الفسخ مع منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام، كما يجوز له الرفض إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزام **(01ن)**.

في حين أن انفساخ العقد بقوة القانون يتقرر دون حاجة إلى صدور حكم قضائي، ويتحقق من يوم قيام الاستحالة، وإذا لجأ أحد المتعاقدين إلى القاضي فلا يكون إلاّ لإجبار المتعاقد الآخر على تنفيذ آثار الانفساخ مثل تحمل تبعة الهلاك **(01ن)**.

جامعة محمّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق

السنة الثانية– جذع مشترك: المجموعتان 01، 02

الإجابة النموذجية الامتحان الاستدراكي في مادة – مصادر الالتزام –

أجب عن سؤالين فقط ممّا يلي:

الإجابة عن سؤالين فقط ممّا يلي:

1– الفرق بين التعبير الضمني عن الإرادة والتعبير الصريح:

التعبير الصريح	التعبير الضمني
– يكون التعبير صريحا باتخاذ مظهر يدل دلالة مباشرة على مقصود صاحبه. (**01ن**) – تتحدد صور التعبير الصريح (حسب المادة 60 ق م) (**01ن**) في: * اللفظ. (**0.5ن**) * الكتابة. (**0.5ن**) * الإشارة المتداولة عرفا كهز الرأس إلى الأعلى والأسفل للدلالة على القبول وهز الرأس إلى اليمين واليسار لدلالة على الرفض. (**01ن**) * اتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، كعرض السلعة في المحل التجاري مع بيان ثمنها، وتوقف الحافلة في محطة الوقوف.(**01ن**)	– يكون التعبير ضمنيا إذا اتخذ صاحبه مظهرا يدل بطريقة غير مباشرة عن مقصود صاحبه، ويكون ذلك عن طريق استنباط التعبير عن الإرادة من أفعال يقوم بها الشخص. (**2.5ن**) – لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 60 ق م صور التعبير الضمني، ومن أمثلتها بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار، وهو ما يدل على رغبته في تجديد العقد. (**2.5 ن**)

2- هل يستطيع الموجب (الذي صدر عنه الإيجاب) أن يتراجع عن الإيجاب:

نعم يجوز للموجب (الذي صدر عنه الإيجاب) أن يتراجع عن الإيجاب إذا توفرت الشروط التالية : **(2.5ن)**

- أن يكون الإيجاب غير ملزم (غير محدد المدة)، فإذا كان محدد المدة كان الموجب ملزما بالبقاء على إيجابه إلى حين انتهاء المدة أو صدور رفض من الموجب إليه (المادة 63 ق م). **(2.5ن)**

- ألا يصدر القبول فورا من الموجب إليه (المادة 64 الفقرة 01 ق م). **(2.5ن)**

- إذا انفض مجلس العقد في التعاقد بين حاضرين دون صدور قبول من الموجب إليه، (المادة 64 الفقرة 02 ق م). **(2.5ن)**

3- الفرق بين العقد الرضائي والعقد الشكلي:

العقد الرضائي	العقد الشكلي
- العقد الرضائي هو الذي يكفي لإنعقاده توافق رادتي المتعاقدين دون حاجة إلى إجراء آخر. **(02)** - لا يعتبر الشكل ركنا في العقد الرضائي ولا يؤثر تخلفه على صحة العقد حتى ولو استلزم المشرع لإثبات العقد الرضائي استيفاء شكل معين. **(02 ن)** - القاعدة العامة هي الرضائية في العقود .**(01ن)**	- العقد الشكلي هو الذي يلزم لانعقاده إفراغ رضا الطرفين في شكل خاص يستلزمه القانون، والشكل الذي يتطلبه القانون في العقد الشكلي هو الكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية، ومثله عقد الرهن الرسمي الذي يستلزم لإنعاقده الكتابة الرسمية. **(02 ن)** - يعتبر الشكل في العقد الشكلي ركن في العقد يترتب على تخلفه بطلان العقد بطلانا مطلقا.**(02 ن)** - العقد الشكلي استثناء عن مبدأ الرضائية ولا يتقرر إلا في الحالات التي يستلزم فيها القانون استيفاء العقد شكلا معينا. **(01 ن)**

4- هل يكون النائب ملزما قانونا بحدود النيابة في التعاقد:

نعم يكون النائب ملزما قانونا باحترام حدود النيابة في التعاقد، وهو شرط استلزمته المادة 74 ق م، فإذا خرج عن حدود نيابته فإن التصرف لا ينتج أثره في ذمة الأصيل بل في ذمة النائب. **(03 ن)**

إلا أنه يجوز للنائب الخروج عن حدود النيابة في حالات استثنائية تتمثل في:

- إذا كان في تجاوز حدود النيابة نفعا للأصيل بحيث يغلب الظن أنه ما كان للأصيل إلى الموافقة على هذا التصرف، على أن يبادر النائب إلى إعلام الأصيل بذلك فورا (المادة 575 ق م). **(03 ن)**

- إقرار الأصيل تصرف النائب الذي خرج فيه عن حدود النيابة. **(02 ن)**

- جهل النائب والمتعاقد معه بانتهاء النيابة (المادة 76 ق م). **(02 ن)**

5- كيف يرسو المزاد في التعاقد بالمزايدة:

يرسو المزاد في التعاقد بالمزايدة عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

- التقدم بعطاء يعتبر إيجابا. **(02 ن)**
- يسقط العطاء بعطاء أعلى منه ولو كان باطلا. **(02 ن)**
- لا ينعقد العقد إلا برسو المزاد على آخر عطاء تقدم به أحد المشاركين في المزاد. **(المادة 69 ق م)**. **(03 ن)**
- يُعلن عن رسو المزاد القائم بالمزاد ويعتبر بمثابة قبول لذلك يستلزم فيه أن يكون مطابقا للعطاء الصادر من المزايد. **(03 ن)**

6- كيف يمكن للغير أن يستفيد من عقد لم يكن طرفا فيه:

يمكن للغير أن يستفيد من عقد لم يكن طرفا فيه عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير، وهو عقد يتم بين شخصين هما المشترط والملتزم بمقتضاه يكسب شخصا ثالثا يسمى المستفيد أو المنتفع حقا مباشرا قبل الملتزم يستطيع أن يطالبه بالوفاء به (**المادة 116 ق م**)، ومثاله تأمين رب العمل لمصلحة عماله عن حوادث العمل. (**04 ن**)

ويشترط لصحة هذا العقد الشروط التالية:

- تعاقد المشترط باسمه لا باسم المستفيد. **(02 ن)**
- اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد، بحيث يكون للمستفيد مطالبة الملتزم مباشرة بالحق الناشئ عن العقد باسمه الشخصي. **(02 ن)**
- وجود مصلحة للمشترط سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية. **(02 ن)**

7- الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من حيث الأسباب:

أسباب البطلان المطلق	أسباب البطلان النسبي
يتقرر البطلان المطلق لأسباب متعلقة بالنظام العام، وتتنوع هذه الأسباب بين أسباب عامة وأخرى خاصة. تتمثل الأسباب العامة لبطلان العقد في تخلف ركن من أركان إنعقاده، وتتمثل هذه الأسباب في: - إنعدام الأهلية بسبب صغر السن أو بسبب الجنون أو العته.(**01 ن**) - إذا كان المحل مستحيل، أو غير معينا وغير قابل للتعيين، أو غير مشروع. (**01 ن**) - عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته. (**01 ن**)	يتقرر البطلان النسبي لأسباب متعلقة عادة بالمصالح الخاصة للأفراد، ويتقرر البطلان النسبي لأسباب عامة تتعلق بتخلف شرط من شرط صحة العقد، وهي: - نقص الأهلية بسبب صغر في السن (الصبي المميز في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر) أو بسبب السفه أو الغفلة (**1.5 ن**) - إذا شابت إرادة المتعاقد عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال. (**1.5 ن**) كما يتقرر البطلان النسبي في حالات خاصة نص عليها

– تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون في العقود الشكلية. كما يتقرر البطلان المطلق في الحالات التي ورد بشأنها نص خاص في القانون، ومثال ذلك: – بطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة (المادة 92 الفقرة 02 ق م) (**01 ن**) – مخالفة المنع من التعاقد المقرر لفئات معينة (المادتين 402 و 403 ق م). (**01 ن**)	القانون كبطلان بيع ملك الغير بطلانا نسبيا (المادة 397 ق م)، وتخلف شرط العلم الكافي بالمبيع (المادة 352 ق م)، وتعاقد الشخص مع نفسه (المادة 77 ق م). (**02 ن**)

8– الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من حيث الآثار:

آثار البطلان المطلق	آثار البطلان النسبي
يترتب على بطلان العقد بطلانا مطلقا مايلي (المادة 102 ق م) : – يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك به كما يكون للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ويمكن إثارة البطلان المطلق في أي مرحلة تكون فيها الدعوى. (**02ن**) – لا يصحح العقد الباطل بطلانا مطلقا بالإجازة. (**01ن**) – يعتبر العقد الباطل بطلانا مطلقا في حكم العدم ويعتبر كأن لم يكن، بحيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد تطبيقا لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان. (**02ن**)	يترتب على بطلان العقد بطلانا نسبيا مايلي: – لا يكون التمسك بالبطلان النسبي إلا للمتعاقد الذي قُرر لمصلحته هذا البطلان. (المادة 99 ق م) (**01 ن**) – يزول الحق في الإبطال بالإجازة الصريحة أو الضمنية (المادة 100 ق م). (**01 ن**) – يكون العقد القابل للإبطال قبل صدور الحكم بإبطاله صحيحا ومرتبا لآثاره، غير أنه مهدد بالزوال إذا استعمل المتعاقد الذي قُرر لمصلحته حقه في الإبطال. (**02ن**) – إذا تقرر بطلان العقد زال بأثر رجعي من يوم إبرامه، حيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد. (**01 ن**)

جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **الخميس 09 ماي 2019**

السنة الثانية– جدع مشترك: المجموعة (2) **المدة:** ساعة ونصف

الامتحان الاستدراكي في مقياس القانون المدني 1

السؤال الأول: (12 نقاط)

أجب عن الأسئلة التالية باختصار، مع التأسيس القانوني؟

1. حدد صور تعاقد الشخص مع نفسه وحكمه في القانون المدني الجزائري؟

يكون تعاقد الشخص مع نفسه في حالتين هما:– أن يبرم الشخص العقد أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره.

– أن يبرم العقد بصفته نائبا عن الطرفين. (**1.5 ن**)

حكمه: الأصل أنه لا يجوز للشخص التعاقد مع نفسه، ولكن يكون له ذلك إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

– إذا وجد نص في القانون يجيز له ذلك، أو إذا رخص الأصيل أو من يقوم مقامه بذلك، وأخيرا إذا قضت قواعد التجارة بجواز تعاقد الشخص مع نفسه. (م 77 ق م) (**1.5 ن**)

2. حدّد كيف تعتبر حالة الظروف الطارئة بشروطها المقررة قانونا، استثناءا على مبدأ القوة الملزمة للعقد؟

إذا ما توفرت شروط نظرية الظروف الطارئة المقررة في المادة 107 من ق م فإنه يكون للقاضي التدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويتأتى ذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات منها تخفيف عبء الإلتزام على المدين، أو الزيادة في الالتزامات المقابلة، أو حتى الأمر بوقف تنفيذ الالتزام إلى حين زوال الظرف الطارئ،(**1.5 ن**) وهذه السلطة المقررة للقاضي تمس بالقوة الملزمة للعقد، لأنها تعطي له الحق في تعديل شروط العقد دون حاجة إلى رضا الدائن، إذ أن هذه السلطة المقررة للقاضي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. (**1.5 ن**)

3. ما مدى صحة الاتفاقات المعدلة للمسؤولية المدنية؟

تتوقف مدى صحة الاتفاقات المعدلة للمسؤولية المدنية على نوع المسؤولية إذا ما كانت عقدية أو تقصيرية وأيضا بالنظرية إلى طبيعة الاتفاق (م 178 ق م)، (**0.75ن**) وذلك حسب التفصيل التالي:

– يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. (**0.75ن**)

– يجوز الاتفاق على التخفيف من المسؤولية المدنية بنوعيها بشرط ألا يصدر غش أو خطأ جسيم من المدين.(**0.75ن**)

– يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقد إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، غير أن ذلك غير جائز بالنسبة للمسؤولية التقصيرية. (**0.75ن**)

4- حدد طبيعة علاقة التبعية التي تربط المتبوع بتابعه والتي تجعله مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها التابع وتسبب أضرارا للغير:

تقتضي رابطة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع أن يكون لهذا الأخير سلطة إصدار الأوامر فيما يقوم به التابع من عمل، والعبرة بالسلطة الفعلية (**01ن**)، حيث يكون للمتبوع سلطة إدارية على تابعه سواء باشرها بنفسه أو لا، (**01ن**) بحيث تخول هذه السلطة للمتبوع الحق في الرقابة والتوجيه الذي ينصب على عمل معين يقوم به التابع (**01ن**).

السؤال الثاني: (08 نقاط) علل على عدم صحة المسائل التالية؟

1- يكون على القاضي متى توافرت شروط الاستغلال إجابة المتعاقد المغبون إلى طلبه بإبطال العقد:

يكون للقاضي عند النظر في دعوى الاستغلال سلطات أوسع من تلك المقررة له بالنسبة لعيوب الإرادة الأخرى، والتي لا يكون له سوى إجابة المتعاقد لطلبه بإبطال العقد متى توافرت الشروط المقررة قانونا (**01ن**)، حيث قررت المادة 90 ق م مايلي: - إبطال العقد أو رفض إبطال العقد والحكم بانقاص التزامات الطرف المستغل إلى الحد الذي يرفع الغبن، أو رفض دعوى الإبطال إذا قدم الطرف الآخر ما يراه كافيا لرفع الغبن. (**1.5ن**)

2- يطبق على انفساخ العقد ذات الأحكام المقررة للفسخ الاتفاقي (03ن)

تختلف أحكام الانفساخ عن أحكام الفسخ الاتفاقي من حيث الشروط والآثار كما يلي:

- لا يتحقق الانفساخ إلا في حالة استحالة التنفيذ الكلي للالتزام التي ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، والناشئة بعد إبرام العقد، في حين يشترط لتقرير الفسخ الاتفاق مجرد وجود اتفاق مسبق في العقد على اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي، ولكن هذا الشرط لا يعفي الدائن من الإعذار. (**1.5ن**)

- أما من حيث الآثار فإنه يترتب على كلاهما زوال العقد بأثر رجعي من تلقاء نفسه بقوة القانون دون حاجة لحكم قضائي (المواد 120 و 121 ق م)، ولكن يكون للدائن طلب التعويض في الفسخ الاتفاقي دون الانفساخ (المادة 122 ق م)، هذا الأخير يصاحبه تحمل المدين تبعة الهلاك. (**1.5ن**)

3- يكون للمتضرر الخيار بين استعمال دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية متى توافرت شروطهما في ذات الفعل، بحسب ما يراه مناسبا لمصلحته: (2.5ن)

لا يجوز للمتضرر الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية سواء في دعوى واحدة أو باستعمال واحدة بعد أخرى، كما لا يكون له الخيار بينهما (**0.75ن**)، حيث يقضي الرأي الراجح في الفقه أنه يتعين عليه استعمال دعوى المسؤولية العقدية دون التقصيرية، (**0.75 ن**) وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الأصل هو المسؤولية العقدية لأنها تقوم على عدم تنفيذ التزام تعاقدي نشأ بإرادة الأطراف، كما أن المدين قد وضع في اعتباره عند إبرام العقد أحكام المسؤولية العقدية وليس التقصيرية، لذلك لا يجوز أن نفاجئه بتطبيق هذه الأخيرة. (**01 ن**)

جامعة محمّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق الأحد 13 جانفي 2019

السنة الثانية– جذع مشترك: المجموعة (2) المدة: ساعة ونصف

الرقابة العادية في مقياس القانون المدني

– مصادر الالتزام –

السؤال الأول: (10 نقاط)

وضّح حكم المسائل التالية مع التعليل في كل حالة؟

1– قيام "أ" برفع دعوى إبطال عقد العارية الذي أبرمه مع صديقة "ب" على أساس الاستغلال، لأنه استغل حالته غير المستقرة بسبب تناوله لمواد مخدرة في المستشفى قبيل إجرائه لعملية جراحية، وحمله على التوقيع على العقد.

2– مطالبة "أ" تسليم البضاعة التي تعاقد بشأنها مع "ب"، حيث تضمن العقد اتفاق على أن يتولى "أ" بيع قطع غيار لأجهزة إلكترونية حساسة ممنوعة من الاستيراد والتداول في مقابل ثمن نقدي يحدد في وقت لاحق عند التسليم.

3– رفض "أ" المؤجر تسليم العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار الذي أبرمه مع "ب"، والذي تضمن اتفاق على أن يتولى "ب" دفع مبلغ من المال كعربون، على أساس أنه عدل عن العقد وليس عليه رد العربون لأنه لم يقبضه أصلا.

4– رجوع "أ" على شركة التأمين يطالبها بدفع تعويض عن الحريق الذي شبّ بمحله التجاري، على أساس أن عقد التأمين على الحريق الذي أبرمته الشركة مع بائع المحل التجاري قبل بيعه يبقى ساريا لمصلحة "أ" المشتري.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

إبحث عن الحل القانوني للإشكالات التالية؟

1– ماذا يترتب على قبول المشترط له الاشتراط المقرر لمصلحته؟

2– إذا قام أكثر من شخص بالعمل المطلوب في الوقت ذاته في الوعد بالجائزة، من يستحق الجائزة؟

3– هل يمكن لحارس الشيء التخلص من المسؤولية في مواجهة المضرور عن الأضرار التي لحقته من الشيء؟

السؤال الثالث: (04 نقاط)

يقوم القاضي في المسؤولية عن الأفعال الشخصية بتقدير التعويض على أساس مجموعة من العناصر والاعتبارات، اذكر أهم العناصر التي يعتمد عليها القاضي، والاعتبارات التي تتدخل في تقدير التعويض المستحق للمضرور؟

بالتوفيق والنجاح أ. بلجودي

جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية– جدع مشترك: المجموعة (ب)

الإجابة النموذجية للامتحان الاستدراكي في مقياس القانون المدني 1

السؤال الأول: (13 نقاط)

ابحث عن الأساس القانوني (التعليل) للأحكام الصادرة في المسائل التالية:

1– حكم القاضي برفض طلب مشتري السيارة بإبطال العقد الذي أبرمه مع البائع تحت الضغط، بالرغم من أنه أثبت أنه كان مضطر لاقتناء السيارة بهذا الثمن بسبب مرض زوجته وحاجته الماسة لنقلها لمستشفيات عديدة من أجل العلاج، وهو الأمر الذي يجهله البائع.

الأساس القانوني: حيث تتعلق الوقائع بالإكراه المتولد عن الظروف، وتطبق بشأنه نص المادة 89 ق م بخصوص الإكراه الصادر من غير المتعاقدين، والذي لا يبطل العقد إلا أذا أثبت أن المتعاقد الآخر يعلم أو من المفروض حتما أنه يعلم بهذا الإكراه، وفي وقائع القضية لم يكن البائع يعلم بالظروف التي دفعت المشتري إلى اقتناء السيارة، وهي مرض زوجته.(03ن)

2– حكم القاضي بمنح المقاول مهلة اضافية لإنجاز البناء المتفق عليه، بسبب توقف الأعمال لمدة شهر بسبب موجة الثلوج التي اجتاحت بعض المناطق الداخلية.

الأساس القانوني: تدخل القاضي لتعديل العقد وتمديد الأجل تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة (المادة 107 ق م)، حيث تتوفر شروطها والمتمثلة في حدوث ظروف استثنائية عامة وغير متوقعة بعد صدور الالتزام، (وهي موجهة الثلوج)، بحيث تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وغير مستحيل. (2.5ن)

3– حكم القاضي بإلزام "أ" بتسليم السيارة ل"ج" بالرغم من أن عقد البيع الوارد على السيارة والمبرم بينهما باطل بطلانا مطلقا بسبب تفاهة الثمن باعتباره محلا للعقد.

الأساس القانوني: بعد إبطال عقد البيع لعدم توفر ركن من أركانه وهو المحل، يمكن للقاضي إعمالا لنظرية تحول العقد (المادة 105 ق م) تحويله إلى عقد هبة إذا توفرت شروطه، وهي نية التبرع والشكلية، وبالتالي يكون "أ" ملزما بتسليم السيارة لـ "ب" تنفيذا لعقد الهبة وليس لعقد البيع الباطل.(2.5 ن)

4– حكم القاضي بإلزام البائع "ب" بدفع ثمن أجهزة الحاسوب ونفقات النقل، التي اقتناها "أ" المشتري من موزع آخر، بسبب تأخر البائع "ب" في تسليم هذه الأجهزة المتفق عليها في العقد المبرم بينهما.

الأساس القانوني: في الأشياء المعينة بالنوع إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه جاز للدائن الحصول على شيء من نفس النوع على نفقة المدين بعد استئذان القاضي وفي حالة الاستعجال دون استئذانه، وتطبيقا لذلك يكون البائع بدفع نفقات أجهزة الحاسوب التي اقتناها المشتري من مورد آخر مادامت معينة بالنوع (م166 ق م). (2.5ن)

5- حكم القاضي برفض طلب العامل ببطلان عقد العمل الذي تم الاتفاق فيه على أجر يقل عن الحد الأدنى المحدد قانونا للأجور، والابقاء على العقد مع رفع الأجر.

الأساس القانوني: يمكن للقاضي الإبقاء على العقد صحيحا وإبطال الجزء المخالف للقانون فقط إعمالا بنظرية إنقاص العقد (م 104 ق م)، فإذا كان عقد باطلا في شق منه فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، ويبقى العقد صحيح، وفي قضية الحال عقد العمل كان صحيحا، والشق الباطل هو الأجر الذي خالف القوانين المحددة لأجر العمال، ويتم إبطال هذا الشق ورفعه ليصبح مساويا للحد الأدنى للأجور.(2.5 ن)

السؤال الثاني: (07 نقاط)

يعتبر المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق من أهم تطبيقات المسؤولية عن الفعل الشخصي، والمعلوم أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، غير أن الخطأ في التعسف في استعمال الحق يأخذ صورة خاصة.

اشرح خصوصية ركن الخطأ في التعسف في استعمال الحق مبينا حالاته؟

الإجابة:

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من القانون المدني من أهم تطبيقات المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وبناء على ذلك إذا ما توافرت شروط تطبيق النظرية يكون المتعسف في استعمال حقه ملزما بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر. (02ن)

وقد حصرت المادة 124 مكرر السالفة الذكر الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق تعسفيا، والتي تشكل ركن الخطأ، وبالتالي سببا لقيام المسؤولية في: - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. (03ن)

ويكون ركن الخطأ مفترض متى توافرت إحدى هذه الحالات، وهو افتراض لا يمكن إثبات عكسه، وبالتالي لا يكون المتضرر ملزما بإثباته فيكفي أن يثبت وقوع ضرر وعلاقة سببية لحصوله على التعويض المحدد قانونا.(02ن)

جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق

السنة الثانية: المجموعة (2)

الإجابة النموذجية للرقابة الأولى
في مقياس القانون المدني

الإجابة عن السؤال الأول: (10 نقاط)

حدد طبيعة الدعاوى التي يمكن رفعها في كل حالة من الحالات التالية مع التعليل:

1– إبرام عقد بين "أ" و "ب"، تم الاتفاق بموجبه أن يلتزم "أ" ببيع أجهزة دقيقة وبرامج تكنولوجية، استعملها "ب" لقرصنة بعض الحسابات البنكية واختلاس الأموال منها.

طبيعة الدعوى: دعوى البطلان المطلق. (**01ن**)

التعليل: إن الباعث الدافع وراء اقتناء "أ" لهذه الأجهزة هو استعمالها لاختلاس الأموال من الحسابات البنكية، وهو سبب غير مشروع، يجعل العقد باطل بطلان مطلق، فهو يعتبر كأن لم يكن، يجوز للمتعاقدين ولكل ذي مصلحة التمسك به (المادة 97 ق م ج). (1.5ن)

2– اتفاق "أ" و "ب" على أن يتولى هذا الأخير إعداد لافتات إشهارية لفائدة "أ"، بعد أن أكد "ج" العامل لدى "ب" أن هذه اللافتات يتم صنعها من مادة مقاومة للماء، إذ ذكر "أ" في العقد المبرم مع "ب" أن هذه اللافتات سيتم تعليقها خارج المحل، لكن اللافتات تلفت من أول استعمال بسبب مياه الأمطار.

طبيعة الدعوى: دعوى بطلان نسبي لمصلحة "أ". (**01ن**)

التعليل: بسبب وقوع "أ" في غلط في صفة جوهرية في العقد، وهي نوعية المادة التي صنعت منها اللافتات، ومن المفروض أن المتعاقد الآخر وهو "ب" يعلم بهذا الغلط، حيث ذكر في العقد أن "أ" سيستعمل اللافتات خارج المحل، تكون مقاومة للعوامل الطبيعية، وهو الدافع للتعاقد، وبالتالي يجوز لـ"أ" طلب إبطال العقد للغلط (المواد 81 و 82 ق م ج). (1.5ن)

3– امتناع "أ" الطبيب الجراح عن إجراء عملية جراحية للقلب على مستوى عيادته الخاصة، المتفق عليها مع "ب"، بسبب إصابة الطبيب بورم في الرأس أدى إلى ضعف شديد في البصر.

طبيعة الدعوى: لا يحتاج لرفع أي دعوى (**01ن**)

التعليل: إن إصابة الطبيب بضعف شديد في البصر يؤدي إلى استحالة تنفيذ التزامه بسبب قوة قاهرة وهو سبب أجنبي، ويؤدي ذلك إلى انقضاء التزامه، وبالتالي انقضاء الالتزام المقابل، وانفساخ العقد بقوة القانون دون حاجة لرفع الدعوى. (م 121و 307 ق م ج). (1.5ن)

4- إصابة سائق سيارة بجروح خطيرة على إثر تعرضه لحادث مرور، تسبب فيه سقوط أنابيب من الاسمنت مخصصة لإنجاز شبكة توزيع المياه، والتي كان يتم نقلها على متن شاحنة مملوكة للمصنع، حيث تبين بعد التحقيق أن عمال الشحن في المصنع أهملوا في إحكام ربط هذه الأنابيب.

طبيعة الدعوى: دعوى التعويض على أساس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه.**(01ن)**

التعليل: حيث أن سقوط الأنابيب كان بسبب الخطأ الذي ارتكبه عمال الشحن، وهم موظفون لدى صاحب المصنع، إذ توجد علاقة تبعية بينهما، وقد ارتكب هذا الخطأ أثناء ممارسة الوظيفة، لذلك يتحمل رب العمل (صاحب المصنع) باعتباره متبوع التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب السيارة، بسبب الخطأ الذي ارتكبه تابعيه.(م 136 ق م ج) (1.5ن)

الإجابة عن السؤال الثاني: (06 نقاط)

وضح حكم المسائل التالية باختصار:

1- **وفاة الموجب بعد صدور القبول:** يبقى التعبير عن الإرادة قائما، ويرتب آثاره بمجرد وصوله إلى علم ورثة الموجب، ويلتزم الورثة بتنفيذ العقد في مواجهة الموجب إليه. **(1.5ن)**

2- **تعاقد النائب مع نفسه:** يأخذ التعاقد مع النفس صورتين، تعاقد الشخص نيابة عن الطرفين، أو نيابة عن غيره واصالة عن نفسه، ولا يجوز التعاقد مع النفس إلا إذا وجد نص في القانون يجيز ذلك، أو رخص الأصيل بذلك، وأخيرا إذا قضت التجارة بغير ذلك (م 77 ق م ج). **(1.5ن)**

3- **رفض المتعهد عنه الالتزام المقرر على عاتقه بموجب عقد تعهد عن الغير:** لا تترتب عليه أية مسؤولية بسبب ذلك، ويتعين على المتعهد عنه تعويض المتعاقد الآخر بسبب إخلاله بالتزامه بحمل المتعهد على تنفيذ الالتزام، ويمكنه التخلص من هذا التعويض إذا قام بتنفيذ الالتزام بنفسه.(م 114 ق م ج) **(1.5ن)**

4- **عدول الواعد عن وعده، في الوعد بالجائزة المحدد المدة:** لا يجوز للواعد في الوعد بالجائزة المحددة المدة العدول عن وعده قبل انقضاء هذه المدة، ومتى صدر هذا العدول كان باطلا، ولا يرتب أي أثر، ويبقى الوعد ساريا خلال المدة المحددة، ويستحق الجائزة من يقوم بالعمل المطلوب (م 123 مكرر1 ق م ج). **(1.5ن)**

الإجابة عن السؤال الثالث: (04 نقاط)

بالرغم من أن البناء يعتبر من الأشياء المادية، إلا أن المشرع أفرد له أحكاما خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن تهدم البناء، تختلف عن مسؤولية حارس الشيء، وضح ذلك باختصار؟

الإجابة: تتمثل الاختلافات بين المسؤولية عن الأشياء المادية والمسؤولية عن تهدم البناء فيمايلي:

- يتمثل الشيء في المسؤولية على الأشياء في الآلات الميكانيكية التي تدار بمحرك، والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، سواء باعتبارها خطيرة بذاتها أو إذا صاحبتها بعض الملابسات**(01ن)**، أما البناء فهو مجموعة المواد أيا كان نوعها شيدها يد الانسان، بحيث أصبحت وحدة متكاملة متصلة بالأرض على الدوام **(01 ن)**.

- تقع المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء على الحارس، وهو من تتوفر لديه سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه (م 138 ق م) (**01 ن)**، أما بالنسبة لتهدم البناء فتكون لمسؤولية على المالك، مادام التهدم قد وقع بفعل إهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه (الفقرة الثانية المادة 140 ق م). (**01ن)**

جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق الخميس 25 جانفي 2018

السنة الثانية: المجموعة (2) **المدة:** ساعة ونصف

الامتحان التعويضي في مقياس القانون المدني

السؤال الأول: (10 نقاط)

حدد طبيعة الدعوى التي يمكن رفعها في كل حالة من الحالات التالية مع التعليل:

1- اتفاق "أ" مع "ب" على أن يقوم هذا الأخير بتأجير السيارة لـ"أ" إذا هو أراد أن يستأجرها خلال موسم الاصطياف، على أن يتم تحديد الأجرة وقت إبداء الرغبة.

2- قيام "أ" ببيع سيارة يملكها لـ "ب" وهو محاسب يعمل لديه، بثمن بخس، بعد أن أخبره أنه يعلم بشأن المخالفات الضريبية التي ارتكبها، ومن واجبه التبليغ عنها.

3- تأخر تاجر الجملة في تزويد مطعم الفندق بالخضر والفواكه التي يحتاجها لإعداد وجبات العشاء، كما هو متفق عليه، مما أدى إلى امتعاض عدد من الزبائن وتغيير الفندق.

4- إصابة طفل في 14 من العمر مصاب بإعاقة ذهنية، بسبب حادث تعرض له أثناء تنقله إلى المركز الذي يزاول فيه دراسته، بعد تأخر الحافلة التابعة للمركز والتي خصصت لنقل الأطفال، كما تبين بعد التحقيق أن الحادث وقع بسبب عطب أصاب السيارة فأدى بها إلى الانحراف عن الطريق.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

حدد الآثار المترتبة على التصرفات التالية:

1- عدم افصاح النائب عن صفته هذه وقت إبرام العقد.

2- رفض الواعد إبرام العقد الموعود به، بالرغم من أن الموعود له قد أعلن رغبته خلال المدة المتفق عليها.

3- إبطال البيع بسبب نقص أهلية البائع، بعد أن قام المشتري برهن الشيء لمصلحة "ج".

4- رجوع المشترط عن الاشتراط الذي قرره لمصلحة المستفيد، بعد صدور قبول هذا الأخير للاشتراط.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

يترتب على ثبوت المسؤولية بنوعيها التزام المدين بدفع تعويض معين للمتضرر، والذي يقدره القاضي وفقا لاعتبارات معينة، وضح المعايير التي يمكن للقاضي أن يعتمدها لتقرير مقدار التعويض في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؟

بالتوفيق والسداد (أ. بلجودي)